



اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة رومانيا لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المتعددة وحكومة رومانيا (والمان) إليهما فيما يلي مجتمعين بالدولتين المتعاقبتين والمشار إلي كل منهما بالدولة المتعاقدة) .
رغبةً منهما في خلق الظروف المهيجة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون مسين دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .
وإذ تبيان أن التشجيع والحماية المتبادلة وفق الإتفاقيات الدولية لمثل هذه الإستثمارات - سيماعد على تدفق الإستثمارات وتحفيز المبادرة الفردية في ميدان الأعمال سيزيد الرخاء الإقتصادي في كلا الدولتين .

وقد إتفقتا على مايلي :-

مادة ١ تعريفات

لاغراض هذه الإتفاقية :-

- (١) يشمل مصطلح "استثمار" كافة أنواع الاموال المستثمرة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لإحدى الدولتين المتعاققتين في إقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بتلك الدولة المتعاقدة . وبدون تقييد لمومية ما تخدم ، فإن مصطلح "استثمار" يشمل :-
- (١) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وأميازات الدين وضمانات الدين وحقوق الانتفاع وما في حكمها من حقوق مثل الإبداعات والودائع .



- ٣ -

- (ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومبالغ أخرى في تملك الشركات ، والقروض والسندات التي يمددها دولة متعاقدة أو أي من الاعفاض الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها ، والمساعدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمارات .
- (ج) مطالبات بأموال أو بهاى اداء له قيمة إقتصادية مرتبطة بإستثمار .
- (د) حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتساميم المتاعمية وحقوق الملكية المتاعمية الأخرى ، والخبرة والاسرار التجارية والإسم التجارى والعهرة التجارية .
- (هـ) أي حقوق يمتنعها قانون أو عقد وأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً للقانون بها فى ذلك حقوق البحث عن وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .
- لن يؤثر أى تغيير فى الشكل الذى تستثمر به الامول فىس تصنيفها بإعتبارها إستثماراً ، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير إن وجد مع القبول الممنوح بضموم الامول التى إستثمرت أصلاً .
- (٢) يعنى مصطلح " مستثمر " أي من الاعفاض الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لدولة متعاقدة والذين يتومنون بالإستثمار فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (٣) يعنى مصطلح " شخص طبيعي " :-
- ١ - بالذسة لرومانيا الشخص الرابضى الذى يحمل الجنسية الرومانية وفقاً للنظم والقوانين الرومانية .
- ٢ - بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة كل الأفراد الذين يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقوانين والشريعات المعمورة .



- ٣ -

(٤) يعني مصطلح " شخص إعتباري " فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص إعتباري وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص ، والجمعيات والمؤسسات التجارية ، والمؤسسات العامة والوكالات ومناذيق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافاً لذلك والتي يسمح لها بالإستثمار .

(٥) يعني مصطلح " العائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الأسهم والاتسوات الإدارية والمساعدة الفنية أو أي مروفات أخرى بغض النظر عن الشكل الذي يدفع به العائد .

(٦) يعني مصطلح إقليم :-

(١) فيما يتعلق برومانيا الإقليم تحت سيادتها وكذلك بحرهما الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الإقتصادية التي تمارس عليها رومانيا بمقتضى القانون الدولي حقوقاً سيادية أو إدارية .

(٢) وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة تعني الإقليم الذي يقع تحت سيادتها وكذلك البحر الإقليمي والمناطق البحرية والغضاء الجوي والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى القانون الدولي حقوقاً سيادية بما في ذلك الأراضي الرئيسية والجزر التي تقع تحت سيادتها .



- ٤ -

- (٧) " الأنشطة المرتبطة " تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والممانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض مزاولة العمل التجاري واجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والمناعية وإقتراض الاموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بفرض الإستيراد .
- (٨) تعني عبارة " عملة حرة الإستخدام " دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، والجنية الإسترليني ، والمارك الألماني ، والفرنك الفرنسي ، والفرنك السويسري ، والين الياباني ، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجسراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

مادة ٢

تشجيع وحماية الإستثمارات

- (١) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخر للقيام بالإستثمارات في إقليمه ، كما تقبل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك عملاً بالملاحيات التي تخولها قوانينها .
- (٢) تتمتع الإستثمارات عقب تاسيسها بالحماية والامان الكاملين وفقاً للقانون الدولي .

(... / .. يتبع) .



- 5 -

(٣) يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات المعانة لمستثمرى الطرق المتعاقد الأخر ويحجب على كل طرف متعاقد أن يكفل إدارة وميانة والإنتفاع والتمتع وحيارة والتصرف في إستثمارات أو حقوق تتعلق بالإستثمار والأرشطة المرتبطة به المعانة لمستثمرين من الطرق المتعاقد الأخر ولن تتمتع بأي حال أو تتخفى من جراء أية إجراءات إعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية .

(٤) يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للقيام بالإجراءات وهن

التشريعات الضرورية لمنح التسهيلات والحوافز وأشكال التجميع الأخرى المعالمة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرق المتعاقد الأخر .

(٥) يحق للمستثمرين التجاريين لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة في الطرق المتعاقد المهيمنة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التجميع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الطرق المتعاقد المهيمن أن يمتنع جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريج إلسى الممنى المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التي تقرها من وقت لآخر قوانين ولوائح الطرق المتعاقد المهيمن .

(٥) يسمي كل طرف متعاقد فيما يتعلق بسيامته الوطنية الى منح معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات المعانة لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الأخر وذلك حسب قانون الإستثمارات الأجنبية .

(٦) يجرى الطرفان المتعاقدان بمعة دورية مقاورات فيما بينهما فيما يخص بغرض الإستثمار في إقليم كل طرف متعاقد في القطاعات المتنوعة من الإقتصاد وذلك لتقرير أين يمكن أن تكون الإستثمارات التي من طرف متعاقد إلى الطرف الأخر أكثر فائدة لمالحي كلا الطرفين المتعاقدين .



- ٦ -

- (٧) لاجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية يقوم الطرفان المتعاقدين بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة بين مستثمري الطرفين المتعاقدين وذلك بفرض تاسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الإستثمارية في القطاعات الإقتصادية المختلفة وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المضيف .
- (٨) يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الطرف المتعاقد المضيف ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ولوائح والإجراءات الإدارية للطرفين المتعاقدين .
- (٩) يسعى كل طرف متعاقد إلى أقصى مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .
- (١٠) يلتزم كل طرف متعاقد بتوفير الوسائل الفعّالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات الإستثمار وتصاريح وملكيّات الإستثمار يلتزم كل طرف متعاقد بعدم إعاقه حق المستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر من اللجوء إلى محاكمها القضائية والإدارية والوكالات وكل الأشخاص الذين يمارسون سلطات قضائية .
- (١١) يقوم كل طرف متعاقد بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر على الإستثمارات .

(... / .. يتبع) .



- ٧ -

(١٢) الإستثمارات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أو الأجنبيين الطبيعيين أو الاعتباريين لأي منهما ، لا تخضع للجرامة الضريبية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة وسوف تتمتع بالحماية والأمان الكاملين في إقليمه والمناطق البحرية للطرف المتعاقد الآخر .

مادة ٣

أحكام البقرة الأخرى رعاية

(١) على كل طرف متعاقد في إقليمه أن يمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها إستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة خالصة .

(٢) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه المستثمرين التابعين للطرف

المتعاقد الأخرى فيما يخص بإدارة ومياعة والإنتفاع والتمتع ومياعة أو التعرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة خالصة .

مادة ٤

إستثناء

لا تنس الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاضعة بموجب المعاملة التي لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة خالصة ، على أنها تلزم طرف متعاقد على أن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ينشأ عن :

(... / ... يتبع) .



- ٨ -

(١) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من إتحداد جمركسي أو إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة تعرفه خارجية مشتركة أو إتحداد نقدي أو إتفاقيه دولية شبيهة أو أشكال أخرى مـسـن الترتيبات الإقليمية أو شبه الإقليمية قد تكون أي مـسـن الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها أو سوف يكون في المستقبل طرفاً فيها ، أو

(٢) أية إتفاقيه أو ترتيبات أخرى دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة أو إنتقال رؤوس الاموال أو أي تشريع محلي يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضريبة .

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الاخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الثاني ، يجب أن تمنحهم الدولة المتعاقدة الاخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الاوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو اية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الثانية للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة .

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ، فـسـيـن المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الاحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة لـ :

(... / .. يتبع) .



- ٩ -

- (أ) مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواته أو سلطاته .
- (ب) تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف .
- يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة بدون تأخير .

مادة ٦

التأميم أو نزع الملكية

- (١) لا يجوز لأي طرف متعاقد إتخاذ أي إجراءات لنزع ملكية أو تأميم أو الإستيلاء أو إتخاذ أي إجراءات ذات الأثر المماثل مثل التجميد أو البيع الجبري لكل أو لجزء من الإستثمارات إلا إذا كانت هذه الإجراءات :
- (أ) اتخذت للمصالح العام .
- (ب) تحتسب حسب الإجراءات القانونية .
- (ج) ليس تمييزية .
- (د) لا تتعارض مع أي أحكام خاصة أو تعاقداً أو نزع ملكية فسخي إتفاق إستثماري بين الأشخاص الإعتباريين والطبيعيين المعنيين والطرف الذي يقوم بنزع الملكية .
- (هـ) أن تكون قد تمت من قبل محكمة مختمة .

(... / .. يتبع) .



- ١٠ -

- (و) ان يكون ممنوحاً بتعمير فورى وكاف وفعال .
- (٣) يكون للمستثمر الحق في الطعن ضد إجراءات نزع الملكية أو أي إجراءات أخرى وذلك باللجوء إلى المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات .

(٣) يجب مثل هذا التعمير على أساس القيمة السوقية الإبتدائية المبسطة وقبل اللحظة التي يُعلن فيها عن قرار التنايم أو نزع الملكية أو يسمح معروفًا بعودة علينية ويحدد التعمير وفقًا لمبادئ التمهين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعمير بناءً على مبادئ منصفة تأخذ في الإعتبار - من ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإستهلاك ، ورأس المال الذي أُعيدَ توطئته فعلياً ، وقيمة الإطال والشهرة التجارية والمواسل الأخرى المرتبطة . وفي حالة تأخير دفع التعمير ، يتم دفع مثل هذا التعمير بمبلغ يدفعه المستثمر في مركز لا يقل انفاية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم دفع التعمير فوراً في تاريخ نزع الملكية أو التنايم . ولتحقيق هذا الهدف ، يجب أن يتفق بين التعمير فائدة مناسبة بمرس تجاري مقبول حسب الإتفاق بين كلا الطرفين أو بمرس يحدده القانون وذلك للعمله التي يتم بها الإستثمار إعتباراً من تاريخ التنايم أو نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .

(٤) في حالة قيام طرف متعاقد بتنايم أو نزع ملكية إستثمار شخصي إعتباري تم تاسيسه أو الترخيه به بموجب القانون الساري فسي إقايها ويملك الطرف المتعاقد الأخر أو أي من المستثمرين الساعين له حصماً أو أسهماً أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى فساًن على ذلك الطرف المتعاقد ان يضمن دفع تعويض فورى وكاف وفعال مع السماح بإعادة تحويل التعمير .



- ١١ -

ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (٣) من هذه المادة .

- ١٠ -

مادة ٧

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

(١) على كل طرف متعاقد أن يضمن بدون تأخير التحويل إلى خارج إقليمه بآلية عملة حرة الإستخدام لما يلي :-

- (أ) صافي الأرباح وأرباح الأسهم والاتاوات وأتعاب المعونة الفنية ومصاريف الخدمات الفنية والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر .
- (ب) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر .
- (ج) الأموال لسداد القروض .
- (د) دخل الموظفين المسموح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- (هـ) الأموال الإضافية اللازمة لصيانة الاستثمار .

(٢) بدون تقييد عمومية المادة ٣ من هذه الإتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة .

(٣) تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل .

(... / .. يتبع) .



- ١٢ -

(3) يعني مصطلح "بدون تأثير" التحويلات التي ينبغي في فترة تمتد مسر مقبولة لتعديل إجراءات التحويل . وأن الوقت الذي يبدأ من تاريخ تقديم الطلب والوثائق المطلوبة بالطريقة الصحيحة إلى الجهات المختصة يجب أن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال فترة شهرين .

مادة ٨

الطرق محل الدائن

(1) إذا قدم طرف متعاقد (أو وكالته المعنية) مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بضموم استثمار أو أي جزء منه في إقليم الطرق المتعاقد أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيها يتعلق بمثل هذا الاستثمار فيتعين على الطرق المتعاقد المعنية أن يعترف :

- (1) يحق للطرف المتعاقد الأخر (أو وكالته المعنية) الذي يشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول آخر سواء بموجب القانون أو بحأ على إتفاق قانوني ، و .
- (ب) بيان للطرف المتعاقد الأخر (أو وكالته المعنية) الحق - استناداً إلى مبدأ الحول - في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ .

(٢) إذا حمل مثل هذا الطرف المتعاقد الأخر على أية مبلغ من خلال مثال هذه الطريقة المعنية أعلاه ونشأت هذه المبالغ عن أنشطة استثمارية أو أنشطة مرتبطة مباشرة لتلك التي كان ينجزها الطرف الذي جرى تعويضه فترتفعين أن تمنح معاملة فيها يكتفي بذلك لا تقل في رسالتهسا عن تلك التي تمنح لاموال المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد - المضيف أو أي طرف ثالث .



- ١٣ -

مادة ٩

تنوية منازعات الاستثمار

- (١) أي نزاع يتعلق بالاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر يحل بالطرق الودية بين الاطراف المتنازعة .
- (٢) إذا لم يحل مثل هذا النزاع بالطرق الودية توافق كل طرف متعاقد على عرض النزاع الذي نفا بين ذلك الطرف المتعاقد وبين مستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر على المحكمة المختصة في الدولة المضيفة المتعاقدة أوالمركز الدولي لتسوية منازعات الإمتعار (المشار إليه فيما بعد "بالمركز") بين الدول ومواطني السودان الاخرى والمعروفة للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ والمشار إليها فيما يلي بـ: " الإتفاقية " وذلك فيما يتعلق بـ :
- (١) إلترام تعهد به ذلك الطرف المتعاقد تجاه مستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر بخصوص إستثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به مثل هذا المستثمر .
- (ب) إحلال مدعى به يتعلق بباقي حق تهمته أو تنشؤه هذه الإتفاقية فيما يتعلق بإستثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به هذا المستثمر .

(٣) في حالة ما يكون شخص إعتباري مسجلاً أو تم إنشاؤه وفقاً للقانون الساري في إقليم تابع لطرف متعاقد ، ويملك مستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر في هذا الشئ الإعتباري أغلبية الحصص وذلك قبيل نغوه النزاع فإنه يعامل لاغيره الإتفاقية معاملة مستثمر تابع للطرف المتعاقد الاخر وذلك طبقاً للمادة (٢٥) (ب) من الإتفاقية



- ١٤ -

(١) في حالة نشوء أي نزاع من النظم المشار إليه في المقتضى ٢
يسمى الطرفان المتعاقدان والمستثمر المعني إلى حل النزاع
بواسطة المشاورات والمفاوضات وإذا لم يكن في الإمكان حل
النزاع بهذه الطريقة خلال ثلاثة (٣) أشهر ، فإنه وفي حالة
موافقة المستثمر المعني كتابة على عرض النزاع إلى المركز
للتسوية بالتوفيق أو التحكيم بموجب الإتفاقية ، فإنه يجوز
لأي من الطرفين المتعاقدين الذي يكون طرفاً في النزاع أن
تبدأ الإجراءات بتوجيه طلب بذلك إلى الأمين العام للمركز
كما هو مضموم عليه في المادتين ٢٨ و ٣١ من الإتفاقية
شريطة ألا يكون المستثمر المعني قد قام بإحالة النزاع إلى
المحاكم القضائية أو الإدارية أو الهيئات ذات الاختصاص
والتابعة للطرف المتعاقد طرف النزاع .

(٢) وفي حالة الاختلاف على أي من الإجراءات أكثر ملائمة ، التوفيق
أو التحكيم يسود رأى المستثمر المعني .
يتعين على الطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع ألا
يثير كاعتراض أو دفاع أو إستخدام حق المقامة في أي مرحلة
من مراحل الإجراءات أو تنفيذ الحكم حقيقة ذلك ككون أن
المستثمر والذي هو الطرف الأخر في النزاع ، قد تلتم بعمل
خسارة أو تمويلًا آخر ناتجًا عن تأمين أو عقد كفالة من كسل
أو جزء من خسائره أو أضرارها .

(٥) لا تتابع أي من الطرفين المتعاقدين أي نزاع تمت إحالته إلى
المركز بواسطة اللقنات الدبلوماسية ، إلا إذا :

(١) قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم
المكونة من قبل المركز ، أن النزاع لا يقع ضمن اختصاص
المركز ، أو .

(ب) اخفق الطرف المتعاقد الأخر في الإلتزام أو التقيد بأي حكم
أصدرته محكمة التحكيم .

(... / ...) يتبع)



- ١٥ -

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

(١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يحاول الطرفان المتعاقدين تصالحتين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات .

(٢) في حالة عدم تسوية النزاع بذاك الطريقة ، فإنه يحال بحتة على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم وقتية وفقاً لإحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم الوتية بالطريقة التالية :- في غضون ثلاثة أشهر من إستلام طلب الإحالة إلى التحكيم ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك باختيار موامن مسن دولة خالصة يقوم بهمة الرئيس (والمضار إليه فيها يلتمس بالرئيس) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .

(٤) إذا لم تقم أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه في خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، أو لم يتم إتفااق المحكمين على إختيار الرئيس ، فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العمل الدولية للقيام بالتعيين ، فإذا كان هو نفسه أحد موامني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو وجد سبب يحول دون إداائه لمهمة المحكومة بطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين ، وإذا حدث ايماً أن كان نائب الرئيس من موامني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو وجد سبب يحول دون إداائه للمهمة المذكورة بطلب من عضو محكمة العمل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي يجب ألا يكون أحد موامني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التسمين .



- ١٦ -

(٥) تصدر محكمة التحكيم الوقتية قرارها بأغلبية الاصوات ويكون مشمل هذا القرار ملزماً . ويتحمل كل طرف متعاقد أتعاب محكمه ومحاميه في إجراءات التحكيم ، ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين أتعاب الرئيس والمباريه الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي . فتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة ١١

مجال التطبيق على الإستثمارات

(١) تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي قام بها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعته أو قواعده أو لوائحته قبل وكذلك بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

ومع ذلك لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على النزاع الذي ينشأ إلا بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

مادة ١٢

العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

(... / .. يتبع) .



- ١٧ -

مادة ١٣

تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

(١) حيثما وجد موضوع تحكيمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات أخرى تكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها ، أو تحكيمه مبنياً على قانونية عامة يعترف بها كلا الطرفين المتعاقدين ، أو قانون محلي الدولة المضيفة ، يجب ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .

(٢) الإستثمارات الخاضعة لعقود أو إتزامات خاصة تعهد بها طرف متعاقد تجاه مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر تحكيمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية .

مادة ١٤

نفاذ الإتفاقية

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الدال على إستيفاء ، أي من الطرفين المتعاقدين .



- ١٨ -


مادة ١٥
المدة والإنهاء

- (١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو مدد مماثلة ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر كتابياً برغبته في إنهاء الإتفاقية ويصبح الإشعار بإنهاء نافذ المفعول بعد مضي عام من إمتلاك الطرف المتعاقد الآخر له .
- (٢) فيما يختص بالإستثمارات القائمة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة ١٠ (عشر) سنوات من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .
- (٣) البروتوكول الملحق يعتبر جزء لا يتجزء من هذه الإتفاقية .


وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه والمفاوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في مدينة أبوظبي هذا اليوم الحادي عشر من أبريل ١٩٩٢م الموافق ١٩ شوال ١٤١٢ هجرية باللغة العربية والرومانية والإنجليزية - كل النصوص لها حجية متساوية وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة رومانيا


فلورين جورجاسكو
وزير الدولة - وزير المالية

عن حكومة دولة
الإمارات العربية المتحدة


أحمد حميد الطاير
وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة



بروتوكول


عند توقيع الإتفاقية في هذا اليوم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة رومانيا بشأن حماية وضمان الإستثمارات - فلقد وافق الموقعون أدناه على النص التالي والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية .

(١) فيما يتعلق بالمادة (٧) وبدون الإخلال بمتطلباتها متحاول حكومة رومانيا خلال الفترة الإنتقالية جعل " الليو " عملية قابلة للتحويل كلياً وإتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين فعالية الإجراءات لتمويل عائدات رأس المال .


وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من حكوماتهم أصولاً بالتوقيع على البروتوكول .

حررت من نسختين أصليتين في مدينة أبوظبي هذا اليوم الحادي عشر من ابريل ١٩٩٢م الموافق ١٩ شوال ١٤١٢ هجرية باللغة العربية والرومانية والإنجليزية - كل النصوص لها حجية متساوية وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة رومانيا


فلورين جورجيسكو
وزير الدولة - وزير المالية

عن حكومة دولة
الإمارات العربية المتحدة


أحمد حميد الطاير
وزير الدولة لشئون المالية والمناعة